او سجدة او جلسة والحاصل يدخل في قوله
الاسراع في القراءة والاركان والمراد من الاركان
هاهنا الافعال فيدخل فيها جميع افعال
الصلاة واقولها فيكون هذه الخمسة والعشرون
مكروها مخفية لا يعرفها الا ذو البصيرة وفي
الضياء المعنوي ويكره التعجيل في القراءة انتهى
قوله ويكره التعجيل في القراءة شامل لجميع المتعلق
بالقرآت لانه من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل
لان القراءة فرض فيدخل جميع الفرايض في القراءة
فاذا كان السرعة مكروهة في فرض واحد
وهو القراءة فيكره السرعة في جميع الفرايض
لانه لا فرق بين الفرض والفرض فاذا كانت
السرعة مكروهة في الفرايض في القراءة
والافعال كانت مكروهة في الواجبات
والسنن لان المصلي اذا نواهما وكبر في الصلاة

كانت

كانتا فرضين وهذا معلوم عند من له ادنى علم
ولهذا يكره هذه المذكورات وفي مجمع البحور
يكره القراءة بالسرعة انتهى قال بعض العلماء
هذا باب الاكتفاء كما قال تعالى سرابيل
تقيكم الحر فاكتفى عن البرد بالحر فيجوز الاكتفاء
بالبعض للاختصار اعتماد الفهم الطالب
واذا كان كذلك فذكر البعض ذكر للكل وهذه
الصلوات افضل العبادات والى الله المنتهى
لانه يقضي الحاجات ان كان في طريق الجنات
وسلم الدرجات فاطلب النجاة من طريق الدركات
في الحركات والسكنات قال عبد الله التستري
اجتنب من صحبه ثلاثة اصناف من الناس
المتصوفة الجاهلين والعلماء المداهنين
والجايرة الغافلين وفيها معاني كثيرة ومن
جملة معانيها الظالمون لانفسهم لانهم

Copyright © King Saud University